مقـــدمـــــة:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ،التي تؤسس وفق إجراءات معينة نص عليها القانون[1].

فشركة المساهمة كوحدة اقتصادية تتأثر إلى حد كبير بالظروف المحيطة بها و ما قد يلاقيه نشاطها من نجاح أو فشل، و من أجل تحقيق الانسجام بين قدراتها المالية لذلك فان رأس المال فيها يحظى باهتمام متزايد .[2]

حيث يعتبر رأس مال شركة المساهمة :الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجر قصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها، و ما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال، أو ما يقتطع من الأرباح بقصد إعادة الاستثمار في أثناء حياة الشركة ،أو ما يتبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال و تنفيذها .

فرأس المال يمكن أن يكون نقدا ، و يقسم في شركة المساهمة إلى أسهم نقدية متساوية القيمة الاسمية ، كما أن الأسهم قد تكون عينية .

و يقصد بالسّهم حق أو نصيب المساهم في شركة الأموال .

رأس مال شركة المساهمة من أهم الأمور التي تستدعي نظر و اهتمام المشرع خلال فترة التأسيس و بعدها .

[1]- عباس حلمي المنزلاوي ،القانون التجاري،الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ،1992 ،ص:10 .
[2]- الأستاذ: نغم حنا رؤوف ننيس ، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة دار الثقافة ، 2002 ،ص:80 .

حيث أنّ أهم عنصر في إعطاء الشركة إمكانية التحرك في مجال العمل التجاري هو توافر رأس مالها ،لذا فان المرحلة التي تلي الموافقة على التأسيس هي مرحلة تكوين رأس المال الذي يهم المساهمين ،و فضلا عن ذلك فان الشركة تقوم بمشروعات ضخمة و تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ، فتلجأ إلى الاكتتاب العام للحصول على هذه الأموال[1].

كما أن ضآلة قيمة السهم هي التي تجعل صغار المدخرين يقبلون على شراءه لتشغيل أموالهم.

كل هذه الاعتبارات هي التي تفسر اهتمام المشرع الجزائري برأس مال شركة المساهمة وكيفية تعديله عن طريق الزيادة و التخفيض .

و على هذا الأساس قد يتبادر لنا طرح الإشكال الآتي:

– ما هي الطرق و الإجراءات التي تقوم بها شركة المساهمة لتعديل رأس مالها بالزيادة أو التخفيض؟

و بهذا قسمنا موضوع بحثنا المدرج تحت عنوان تعديل رأس مال شركة المساهمة إلى مبحثين :

المبحث الأول خصصناه لزيادة رأس مال شركة المساهمة و الذي اشتمل على مطلبين:المطلب الأول طرق الزيادة و المطلب الثاني إجراءاتها .

أما المبحث الثاني فخصصناه لتخفيض رأس مال شركة المساهمة و الذي اشتمل على مطلبين : المطلب الأول طرق التخفيض و المطلب الثاني إجراءاته .

[1]-نغم حنا رؤوف نئيس ، المرجع السابق ،ص17 .

المبحث الأول : زيادة رأس مال شركة المساهمة :

الزيادة في رأس المال استثمار إضافي في الشركة التي يزاد رأس مالها ،و تبدو أهمية رأس المال التي لا يمكن تجاهلها في تحقيق أهداف الشركة و تعزيز ثقة الغير بها لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين ، وتحضي الزيادة في رأس المال باهتمام متزايد من قبل الشركات حيث نلاحظ أن شركات المساهمة في الوقت الحاضر تلجأ إلى زيادة رأس مالها بشكل كبير[1].

[1] محمد فريد العريني الشركات التجارية دار الجامعة الجديدة ، 2003 ،ص:236 .

المطلب الأول : طرق زيادة رأس المال :

نص المشرع الجزائري على طرق الزيادة لرأس مال شركة المساهمة في المادتين 687-688 قانون تجاري وتتمثل هذه الطرق فيما يلي :

الفرع 01 :زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة :

تسعى الشركة إلى هذه الطريقة لجلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مالها ،و تكون لهذه الأسهم نفس القيمة التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي [1] .

و زيادة رأس مال الشركة بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة لذا يجب اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية ،أي تلك التي طرحت للاكتتاب عن تأسيس الشركة سواء من حيث الاكتتاب و إجراءاته أو من حيث الوفاء بالقيمة الاسمية أو من حيث المبالغ ... الخ.

إن الوفاء بقيمة الأسهم الجديدة الصادرة عن زيادة رأس المال جائز بطريق المقاصة بدليل المادة 688 قانون تجاري: " تصبح الأسهم الجديدة مسدّدة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة و إما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها".

وعملية المقاصة جائزة هنا لأن هذه الأسهم قد صدرت من شركة موجودة من قبل و لها شخصيتها المعنوية و ذمة مالية تمكنها من أن تكون دائنة أو مدينة في نفس الوقت بحيث تتحقق شروط المقاصة.

[1] نغم حنا رؤوف نتيس ،المرجع السابق ،ص 15 .

البند الأول : حماية حقوق المساهمين القدامى:

إن زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة و من ثم إفادة المساهمين الجدد و الإضرار بالمساهمين القدامى[1] ، لنفرض مثلا أن رأس مال الشركة عند تأسيسها كان قدره 30 مليون دينار جزائري تم توزيعه على ألف سهم بقيمة اسمية قدرها 1000 دج و قامت الشركة بوضع احتياطي قدره 15 مليون دينار جزائري في مثل هذه الشركة ستكون القيمة الحقيقية للسهم 1500 دينار جزائري مع أن القيمة الاسمية التي صدر بها هي 1000 دج ، ولن تقل القيمة السوقية للسهم ، أي سعره في بورصة الأوراق المالية كثيرا عن قيمته الحقيقية ، فلو قررت الشركة زيادة رأس مالها إلى الضعف و أصدرت لهذا الغرض 30 ألف سهم تم الاكتتاب فيها بالكامل فإن جانب الخصوم بميزانية الشركة يظهر على النحو الآتي:

30 مليون دينار	رأس المال الأصلي
30 مليون دينار	قيمة الزيادة في رأس المال
15 مليون دينار	قيمة الاحتياطي
المجموع 75 مليون دينار	

فلو افترضنا أن الشركة تمت تصفيتها، فإن القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية ستتناقص من 1500 دج لتصل إلى 1250 دج وهي حاصل قيمة جملة خصوم الشركة على عدد الأسهم الأصلية الجديدة.

[1] الدكتورة نادية فوضيل شركات الأموال في القانون التجاري ديوان المطبوعات الجامعية ص 306

البند الثاني : تقرير امتيازات خاصة للمساهمين :

يمكن للشركة تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال سواء من حيث التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية[1]،و في هذه الحالة يكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها و لعل هذا ما قصدته المادة 715 مكرر 44 قانون تجاري: " يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية .

تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة ".

فإذا كان للجمعية التأسيسية حسب ما جاء في نص المادة منح هذه الامتيازات ، فمن باب أولى يحق للجمعية العامة غير العادية التي تشرع في زيادة رأس مال الشركة أن تمنح مثل هذه الامتيازات بعدما قامت الشركة و مارست نشاطها التجاري.

[1] على نديم الحمصي ، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي الطبعة الأولى 2003، ص 137 .

البند الثالث : تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب لأسهم الزيادة :

منح المشرع للمساهمين القدامى مقابل ما قد ينتقص من حقوقهم حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، و يطلق على هذا الحق اسم " حق الاكتتاب بالأفضلية " ،حيث يكون لكل مساهم أن يكتتب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه من أسهم أصلية، ويسمى حقه عندئذ بحق الاكتتاب غير المنتقص.

وقد تعرضت لحق الأفضلية المادة 694 قانون تجاري [1] ،حيث من خلال هذا النص تتضح الأمور التالية:

1- لا يثبت حق الأفضلية للمساهمين في جميع حالات الزيادة ، بل هو مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب فقط .

2- بما أن حق الأفضلية مقرر قانونا للمساهمين القدامى فلا يجوز أن يتمتع به بعض المساهمين دون البعض الآخر، و هذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين.

3- لا يجوز أن تقل المدة التي يكون فيها للمساهمين القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم الزيادة عن ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ فتح عملية الاكتتاب، و هذا حسب نص المادة

[1] انظر المادة 694 قانون تجاري جزائري .

702 /1 ،2 قانون تجاري[1].

يعتبر حق الأفضلية متروك لمشيئة المساهم فله أن يستعمله بحيث يكتتب في أسهم الزيادة ، كما يحق له أن يمتنع عن الاكتتاب ، و من ثم يعد باطلا و كأن لم يمكن القرار الذي يصدر عن الشركة و يجبر فيه المساهمين على استعمال هذا الحق استنادا لنص المادة 674 قانون تجاري [2] .

فالشركة التي استعملت حق الأفضلية في الاكتتاب عن زيادة رأس مالها ، ورغم ذلك لم تمتص الاكتتابات أسهم الزيادة عن طريق الحق المنتقص و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بالحق غير قابل للتخفيض[3]، في هذه الحالة فإن الأسهم المتبقية توزع من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلا إذا رأت الجمعية العامة غير العادية اتخاذ طريقة للتوزيع مختلفة ، وإذا لم يتم التوزيع لا تتحقق الزيادة حسب نص المادة 696 قانون تجاري[4] .

و إذا كان حق الاكتتاب بالأفضلية من الحقوق المقررة للمساهمين القدامى فيجوز استثناءا حرمانهم منه ،إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك كرغبتها في تحويل حق دائن هام قبل الشركة إلى أسهم تزيد قيمتها رأس المال، بل لقد جرى العمل على تقرير زيادة رأس المال دون استعمال حق الأفضلية خاصة في الحالات التي تلجأ فيها الشركة إلى السوق المالي الدولي قصد جلب الأموال لزيادة رأس مالها، أو إذا أصدرت صكوك مالية مركبة كالإسناد القابلة للتحويل إلى أسهم وهذا ما تعرض له المشرع في المادة 697 قانون تجاري [5] ، حيث يحق للجمعية العامة غير العادية أن تلغي

[1] أنظر المادة 702 قانون تجاري جزائري.
[2] أنظر المادة 674 قانون تجاري جزائري .
[3] الدكتورة نادية فوضيل ،المرجع السابق، ص 312 .
[4] أنظر المادة 696 قانون تجاري جزائري .
[5] أنظر المادة 697 قانون تجاري جزائري.

حق الأفضلية بناءا على التقرير الذي يقدم من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، و أيضا بناءا على تقرير مندوبي الحسابات و إلا كان قرارها باطلا.

أما المادة 698 قانون تجاري[1] ،فقد تعرضت لشروط إصدار الأسهم من طرف الشركة التي تلجأ إلى الادخار علانية و دون استعمال حق الأفضلية و لكن مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق و التي يتمتع بها المساهمين القدامى.

أما المادة 699 قانون تجاري [2] ، فقد تعرضت لنفس الشروط و لكن دون منح أصحاب الأسهم الجديدة الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامى.

وقد تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مالها لصالح شخص أو أكثر و تلغي حق الأفضلية كلية ، فإذا كان المستفيدون من الأسهم الجديدة من المساهمين فلا يجوز لهم المشاركة في الانتخاب على قرار الزيادة و إلا تعرضت مداولة الجمعية للبطلان، و يتم حساب النصاب و الأغلبية بعد طرح الأسهم التي يملكونها و هذا ما نصت عليه المادة 700 قانون تجاري [3] .

أما المادة 701 قانون تجاري [4]، فقد أشارت إلى أن الأسهم إذا كانت مثقلة بحق الانتفاع فإن حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة إلى مالك الرقبة فإذا باع هذا الأخير حقوق الاكتتاب ، فإن المبالغ التي حصل عليها تخضع لحق الانتفاع.

[1]- أنظر المادة 698 قانون تجاري جزائري.
[2]أنظر المادة 699 قانون تجاري جزائري.
[3]أنظر المادة 700 قانون تجاري جزائري.
[4]- أنظر المادة 701 قانون تجاري جزائري.

أما إذا أهمل مالك الرقبة حقه فإنه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ، ويقوم هو بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو بيع حقوق الاكتتاب و عندها يحق لمالك الرقبة أن يطلب استعمال المبالغ الناتجة عن البيع من جديد[1] .

أما المادة 703قانون تجاري[2] ،فنصت على أن الشركة قبل الشروع في عملية الاكتتاب في زيادة رأس المال يجب أن تتبع إجراءات الشهر حتى بعلم الغير بها ، وقد تعرضت المادة 704 قانون تجاري[3]، لإثبات عملية الاكتتاب عند الزيادة بحيث يثبت الاكتتاب بواسطة شهادة أو بطاقة .

الفرع 02 : إصدار أسهم زيادة راس المال بعلاوة إصدار:

يتم إصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة بعلاوة إصدار لتعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد في الاحتياطات و الأرباح الغير موزعة و التي تم تكوينها قبل إصدار أسهم زيادة رأس المال[4].

و الجدير بالملاحظة أن علاوة الإصدار لا تتخذ بطريقة عشوائية بل تتم هي الأخرى بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتقرير من مجلس الإدارة ، وهناك بعض الطرق التي يمكن استخدامها لتحديد مقدار تلك العلاوة و التي تستخدم مع بعض المؤشرات الأخرى كالحالة الاقتصادية السائدة ومدى حاجة الشركة إلى الأموال مع مراعاة المركز المالي للشركة.

[1] الدكتور عزيز العكيلي شرح القانون التجاري الشركات التجارية ص 327 .
[2] أنظر المادة 703 قانون تجاري جزائري .
[3] -أنظر المادة 704 قانون تجاري جزائري .
[4] مصطفى كمال طه . أساسيات القانون التجاري و القانون البحري الدار الجامعية ص 236 .

و على كل فإن الشركة التي ترغب في زيادة رأسمالها تصدر أسهم بأعلى من قيمتها الاسمية ، و تعتبر الزيادة على القيمة الاسمية بمثابة علاوة إصدار ، فيتم حساب هذه العلاوة على أساس الطرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال و بين هذه القيمة بعد الزيادة.

و لقد تعرض المشرع صراحة لعلاوة الإصدار في المادة 690 قانون تجاري و التي جاءت بما يلي : "تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار".

أما المادة 688 قانون تجاري فقد نصت :" تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة و إما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينة و إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها" .

الفرع 03: زيادة رأس المال بتحويل الاحتياطي :

طبقا لهذه الطريقة لا تتم الزيادة من مصادر تمويل خارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة وهو الاحتياطي في رأس المال وهذه الطريقة مفيدة للشركة و لكل من دائنيها و المساهمين فيها على حد سواء ، فبالنسبة للشركة مفيدة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التناسب بين القيمة الاسمية للسهم و قيمته السوقية في بورصة الأوراق المالية.

فوجود احتياطي كبير لدى الشركة يعني قوة مركزها المالي مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة و مثل هذا الارتفاع من شأنه عرقلة تداول الأسهم و تشجيع المضاربات و لا سبيل لتفادي ذلك إلا بإدماج الاحتياطي في رأس المال ، ثم إن هذه العملية تقوي ائتمان الشركة و تبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها، لأن الاحتياطي بأنواعه المختلفة (الاختياري ، النظامي ، المستتر) [1]، باستثناء الاحتياطي القانوني [2]لا يسري عليه مبدأ الثبات الذي يسري على رأس المال. فيجوز للشركة أن تغير الغرض الذي خصص الاحتياطي من أجله ، و تقوم بتوزيعه أثناء حياتها ، أما إذا تم إدماجه في رأس المال ، فإنه يصبح جزءا منه و يكتسب صفته ومن ثم يشمله مبدأ ثبات رأس المال و عدم جواز المساس به .

و بالنسبة للدائنين ، فهو مفيد لأن إدماجه يترتب عليه زيادة الضمان العام المقرر لهم على رأس المال، و لا يصح القول بأن هذه الزيادة ظاهرة أكثر منها حقيقية باعتبار أن الاحتياطي يعد –حتى قبل إدماجه في رأس المال– داخلا في الضمان العام المقرر للدائنين ذلك لأن الاحتياطي ضمان غير مستقر حيث يمكن للشركة أن تقوم بتوزيعه على المساهمين في السنوات التي لا يتحقق فيها أرباح .

أما إذا تم ضمه إلى رأس المال فينقلب إلى ضمان ثابت و أكيد و يمتنع على الشركة توزيعه على المساهمين و الا اعتبر توزيع هذه الأرباح صورية يترتب عليه البطلان لأنه اقتطاع من رأس المال[3] .

ومفيد للمساهمين ، لأنه يساعد على استقرار الأسهم الأصلية و يسهل تداولها رغم أن دمج الاحتياطي [1] ،في رأس المال يفوت عليهم إمكانية توزيعه في شكل أرباح أثناء حياة الشركة، لكن في

1-نغم حنا رؤوف نئيس، المرجع السابق ، ص 94 .
[2]د/ فوزي محمد سامي الشركات التجارية دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ص 384 .
[3] محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص 249 و 250 .

الحقيقة سيحصلون على أسهم جديدة تمثل الزيادة التي طرأت بعد ضم الاحتياطي [2] ،و هذا دون صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية فضلا على أنهم يستطيعون تداولها بكل سهولة .و دمج الاحتياطي في رأس المال يتم بإحدى الوسيلتين:

- **الأولى** : زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم بدفعها من الاحتياطي و تؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة.

- **الثانية** : هي أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة و توزعها على المساهمين مجانا و تدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي .

و الجدير بالإشارة هو أن تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو أرباح أو علاوات الإصدار قصد زيادة رأس المال ، فإن الحق المخول بهذا الشكل يكون قابلا للتداول أو التحويل ويبقى تابعا لمالك الرقبة أي مالك الأسهم مع مراعاة حقوق من له حق الانتفاع بها و هذا حسب نص المادة 708 من القانون التجاري.

المطلب الثاني : إجراءات زيادة رأس المال :

يخضع تعديل رأس مال شركة المساهمة إلى إجراءات نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري في المواد من 691 إلى غاية 708 قانون تجاري ومن هذه الإجراءات :

الفرع 01 : ضرورة الوفاء بكامل رأس المال قبل إصدار أسهم جديدة :

[1] د/ علي نديم الحمصي ، المرجع السابق ، ص 137 .
[2] عبد الحميد الشواربي ،موسوعة الشركات التجارية ، ص 607 .

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع رأس المال السابق كله ، أي بعد الوفاء بكامل قيمة الأسهم الأصلية ، إذ ما على الشركة في هذه الحالة إلا مطالبة المساهمين بالجزء غير المدفوع[1] .

فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال ،و هذا الشرط تعرضت له المادة 693 قانون تجاري: " يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلات العملية " .

و علاوة على ذلك ، فان زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار ، الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة [2] .

إذن كل شرط يخالف أحكام المادة 1/693 المذكورة أعلاه يعد باطلا ، كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت علانية للادخار و التي مر على تأسيسها سنتين ، فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد 601 إلى 603 أن تقوم بفحص أصولها و خصومها .

وتقضي الضرورة إتباع هذا الإجراء في جميع الطرق التي تتبناها الشركة لزيادة رأس مالها ، أما إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه كاملا ، فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأسمالها في أي وقت .

الفرع 02 : موافقة الجمعية العامة غير العادية بناءا على تقرير مجلس الإدارة :

تنص المادة 691 قانون تجاري: "للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتحاد قرار زيادة رأس المال بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات ، و إذا تحققت

[1] د/ محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 352 .
[2] د/ نادية فوضيل المرجع السابق ص 301 .

زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه حسب شروط النصاب و الأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه " .

إن زيادة رأس المال تكون بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءا على التقرير المقترح من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة.

وإذا تحققت الزيادة بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار أو تحويل إسناد الاستحقاق ففي هذه الحالات تفصل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة ليس حسب النصاب الذي أقرته المادة 674 قانون تجاري و إنما حسب النصاب الذي أقرته المادة 675 ،وهو ضرورة حضور الأغلبية الممثلة في الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت وهذا في الاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب حسب نص المادة 1/691قانون تجاري .

إذن قرار زيادة رأس المال يصدر عن الجمعية العامة غير العادية ومن تم يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يخول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة ، ذلك لأن زيادة رأس المال تدخل في نطاق تعديل نظام الشركة ، والتعديل يعد من ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية هذا ما جاء في نص المادة 3/391 قانون تجاري : " و يعتبر كأن لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال سلطة تقرير زيادة رأس المال " .

غير أنه يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو المجلس المديرين سلطة تحقيق [1] الزيادة مرة واحدة أو أكثر و تحديد الكيفيات و معاينة التنفيذ و القيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي. و هذا ما ورد ذكره في الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها: " و يجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر و تحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ و القيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي" .

البند الأول : المدة المقررة للزيادة :

تنص المادة 692 قانون تجاري : " يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك .

لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب ، و لا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل ، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب .

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا و الناتجة عن الاكتتاب لأسهم ثم إصدارها بعد زوال حق الاختيار".

حسب نص المادة فإن الزيادة تتحقق في أجل خمس سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير العادية، غير أن هذا الأجل لا يطبق عند الزيادة بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب بل كما لا يطبق هذا الأجل في الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب السندات الذين

[1] نـادية فوضيل نفـس المرجع ص 302

اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب و لا يطبق أيضا هذا الأجل على زيادة رأس المال المقدمة نقدا و الناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار .

المبحث الثاني : تخفيض رأس مال شركة المساهمة :

يعد تخفيض رأس المال من بين التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة، فهي تلجأ إلى هذا الإجراء عندما تحل بها خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأس مالها بحيث لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الأرباح ، أو تلجأ إلى ذلك عندما تجد أن هناك زيادة رأس المال عن حاجة الشركة فلا ترى ما يدعو لبقائه مجمدا من دون استغلال ، فتقرر إعادة هذا الجزء الزائد إلى المساهمين[1] .

[1] الدكتور عزيز العكيلي،المرجع السابق ،ص 333 .

المطلب الأول : طرق التخفيض:

قد تلحق بالشركة خسائر لا يمكن لها تعويضها ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأس مالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها[1] ،الأمر الذي يلزمها بإعادة التوازن في ميزانيتها و إقامة المساواة أو التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها و قيمتها الحقيقية ، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأس مالها حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض ، أو بمعنى آخر فإن التخفيض في بعض الحالات يعتبر كمقدمة لا بد منها لزيادة رأس مال الشركة و إصلاح ما لحق بها من خسارة.

و التخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برّد أي مبالغ للمساهمين ، بل يتم بعملية حسابية تتمثل في قيد رأس المال في جانب الخصوم طبقا للرقم الذي خفض إليه بدلا من رقمه الأصلي.

و قد لا يعود التخفيض إلى خسارة حلت بالشركة و إنما بسبب زيادة رأس المال عن حاجتها ، فتقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها حتى تتحمل أعباء إضافية تتمثل في رفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به ، و يتم التخفيض في هذه الحالة بصورة حقيقية لأنه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية أو إعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى طرق ثلاث هي تخفيض القيمة الاسمية للسهم أو تخفيض عدد الأسهم أو بطريق شراء الشركة لأسهمها وسوف نشير إلى كل من هذه الطرق [2] :

الفرع 01 : تخفيض القيمة الاسمية للسهم :

[1] جلال وفا محمدين ،المبادئ العامة في شركات الأموال كلية الحقوق، الإسكندرية، بيروت، 1987 ، ص 97 .
[2] د/سميحة القيلوبي، الشركات التجارية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة 1993 ،ص 414 .

يقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال ، رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها أو عودة رأس المال إلى قيمة الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة.

فوفق هذه الطريقة يتم تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم شريطة مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمة السهم[1]، فإذا أردت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار الثلث مثلا، و كانت القيمة الاسمية للسهم 3000 دج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دج فترد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها و قيمته بعد التخفيض و هي 1000 دج أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء الغير المدفوع من قيمة السهم.

الفرع 02 : تخفيض عدد الأسهم الأصلية :

ويقصد بتخفيض عدد الأسهم إنقاص عدد الأسهم عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال [2] .

[1] د/ نادية فوضيل،المرجع السابق، ص 327 .
[2] د/ سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص 414.

في هذه الحالة يمكن للشركة تخفيض رأس مالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة، فمثلا لو أرادت الشركة تخفيض رأسمالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال وهو الربع، بمعنى لو امتلك المساهم عشرون سهما يصبح بعد التخفيض مالكا لخمسة عشر سهما فقط.

و التخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي إلى المساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم وهو حقه في البقاء في الشركة ،[1] فقي المثال السابق إذا كان هناك مساهم يملك ثلاثة أسهم فقط ، فليس أمامه إلا أن يبيع هذه الأسهم ومن تم يفقد صفته كشريك ، فإذا أرد البقاء في الشركة عليه أن يشتري سهما إضافيا حتى يصبح عددها قابلا للتخفيض بنسبة الربع .

و يعتبر إجبار المساهم على بيع أسهمه اعتداء على حقه في البقاء في الشركة ، كما أن إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم يضمن بقاءه في الشركة،و يعتبر زيادة في التزاماته و هذا الأمر لا يحق للجمعية غير العادية أن تقررها تطبيقا للمادة 674 من القانون التجاري، ومع ذلك فقد يكون التخفيض بإنقاص عدد الأسهم هو السبيل الوحيد أمام الشركة لتخفيض رأس مالها كما لو أصيبت الشركة بخسائر كبيرة.

الفرع 03 : شراء الشركة لأسهمها :

[1] د/ محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 259.

ويقصد به التجاء الشركة إلى شراء عدد من الأسهم الذي تقرر إنقاص رأس المال بما يعادل قيمتهم ، و على الشركة إعدام هذه الأسهم المشتراة . ويتم الشراء من رأس المال ذاته و ليس من الاحتياطي حتى يعد تخفيضا لرأس المال ، ذلك أن الاحتياطي ما هو إلا ربح مجمد[1] .

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 714 فقرة 02 من القانون التجاري بقولها :"غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس مال غير مبرر للخسائر أن تسمح لجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها".

فالشركة تقوم بشراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال ، ثم تقوم بإلغاء الأسهم[2]، التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من رأس المال أو الاحتياطي القانوني ، وهذا ما يفرق بين شراء الأسهم عن استهلاكها ، إذ لا يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ مخصومة من الأرباح أو الاحتياطي الحر.

المطلب الثاني : إجراءات تخفيض رأس المال :

إذا كانت موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها، فإن رأس المال هو الحد الأدنى لهذا الضمان ، فلا يجوز رده إلى المساهمين طول مدة بقاء الشركة ،و لكن هذا لا يعني أنها مجيرة على إبقائه على دون المساس به ، لأن الظروف قد تدفعها إلى تخفيظه لأسباب معينة و لقد مكنها المشرع

[1] د/ سميحة القيلوبي، المرجع السابق،415.
[2] د/ نادية فوضيل ،المرجع السابق ، ص 328.

من هذه السلطة على أن تتبع إجراءات معينة نصت عليها المادتين 712 و 713 من القانون التجاري و تتمثل في [1] :

الفرع 01 : صدور التخفيض من الجمعية العامة غير العادية :

تنص المادة 712 قانون تجاري : " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال ، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة ، كل الصلاحيات لتحقيقه . غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين .

و يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة و أربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

و عندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة ، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي."

يستفاد من النص أنه يجب أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية و التي تختص حسب الفقرة الأولى و الثانية من نص المادة 674 قانون تجاري: " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. و مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

[1] د / نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 324 .

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية . فإن لم يكتمل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما."

و إن كان يمكن للجمعية العامة غير العادية حسب نص المادة 712 قانون تجاري أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس الإدارة أو إلى مجلس المديرين و هذا حسب نمط الإدارة، كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين [1].

و بعد ذلك يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة و أربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

و بعدما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك ، بحيث يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

الفرع 02: المصادقة على التخفيض و إجراءات المعارضة :

تنص المادة 713 قانون تجاري : " إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيظا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون

[1] جلال و فا محمد ين، المرجع السابق ، ص 98.

دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما .

يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها و تقرر بأن ذلك كاف.

لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة و لا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء .

و إذا قبل القاضي المعارضة ، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون.

و إذا رفض القاضي المعارضة ، يمكن البدء في عملية تخفيض رأس المال."

يستفاد من نص المادة[1]، أنه إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر ، فإنه يجوز لأصحاب الأسهم و الدائنين الذي يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوى على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في أجل 30 يوما[2] .

و لا تلغى المعارضة إلا بقرار قضائي يقضي بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات قدمتها الشركة ، أما إذا كانت هذه الضمانات غير كافية فيصدر القرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة .

-1-2 –د/نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص326 .

إن عملية التخفيض لا يمكن أن تنطلق طالما كانت المعارضة قائمة و لم يفصل فيها القاضي بعد . و في حالة ما إذا وافق القاضي على المعارضة فإن إجراءات التخفيض تتوقف فورا إذا كانت قد انطلقت حتى تقدم الشركة الضمانات الكافية أو تقوم بتسديد ما عليها من ديون ، أما إذا رفض القاضي المعارضة يمكن في هذه الحالة للشركة أن تنطلق في عملية تخفيض رأس مالها .

الخاتمة:

انصب هذا البحث على موضوع تعديل رأس مال شركة المساهمة و ذلك وفقا لطرق وإجراءات حددها القانون ، و ذلك من خلال الزيادة و التخفيض الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية بتفويض من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و يعتبر كل قرار مخالف لذلك باطلا .

فشركة المساهمة تقوم بالزيادة و قلما تتجه إلى التخفيض و ذلك لأن عدم كفاية رأس مال الشركة قد يحول دون تحقق أهدافها ، فالواقع العملي يشير إلى أن الشركة تقوم بزيادة رأس مالها بشكل كبير و مستمر و ذلك لعدة أسباب أهمها:

- توسيع نشاط الشركة .
- إخفاق المؤسسين ابتدءا في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها .
- مطالبة الأعضاء الشركة بالحصول على احتياطي .
- زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة .
- تجنب الآثار المترتبة على التضخم، أي انخفاض القوّة الشرائية للعملة .
- رغبة المساهمين بالحصول على أسهم بدلا من الحصول على أرباح نقدية .
- خسارة الشركة .
- الاكتتاب بالأسهم من قبل العاملين في الشركة .

فالمشرع الجزائري نظم في تعديل رأس مال شركة المساهمة الزيادة و الاستهلاك والتخفيض ، غير أنّنا تناولنا في موضوع بحثنا التعديل من حيث الزيادة و التخفيض فقط.

قائمة المصادر و المراجع

أ-المصادر:

القانون التجاري الجزائري حسب أخر تعديل له رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005

ب- المراجع :

1-الأستاذ: إبراهيم سيد أحمد ، دار الجامعة الجديدة للنشر الطبعة I ،1999 .

2- الدكتور: أحمد محمد محرز ، النظام القانوني لشركات المساهمة، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1996 .

3- الأستاذ الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية الجزء الأول ، الأحكام العامة للشركة 1994 .

4- جلال وفاء محمدين-المبادئ العامة في شركات الأموال، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية ،1987 .

5-الدكتور، هاني محمد دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، المؤسسة العمومية للدراسات و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ،1997 .

6- الدكتور فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن .

7- الدكتور عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية .

8- الأستاذ علي نديم الحمصي ، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 2003 .

9-الدكتور: عزت عبد القادر ، الشركات التجارية 2000 .

10- الدكتور عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،1992 .

11- الدكتورة سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ،1993 .

12- الدكتورة نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ،ديوان المطبوعات الجامعية .

13-الأستاذ نغم حنا رؤوف ننيس ، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة ، الطبعة 2002 .

14- محمد فريد العريني ، الشركة التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة 2003 .

15-مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري ، الدار الجامعية .

الفهرس

مقدمة 01

المبحث الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة.....03

المطلب الأول: طرق زيادة رأس المال 04

الفرع 01 :زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة 04

البند الأول: حماية حقوق المساهمين القدامى.....05

البند الثاني : تقرير امتيازات خاصة للمساهمين 06

البند الثالث : تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى للاكتتاب لأسهم الزيادة.....07

الفرع 02 :إصدار أسهم زيادة رأس المال بعلاوة إصدار.....10

الفرع 03 : زيادة رأس المال بتحويل الاحتياطي..... 11

المطلب الثاني : إجراءات زيادة رأس المال..... 13

الفرع 01 : ضرورة الوفاء بكامل رأس المال قبل إصدار أسهم جديدة..... 13

الفرع 02 : موافقة الجمعية العامة غير العادية بناءا على تقرير مجلس الإدارة..... 14

البند الأول : المدة المقررة للزيادة 15

المبحث الثاني : تخفيض رأس مال شركة المساهمة 17

المطلب الأول : طرق تخفيض رأس المال 18

الفرع 01 : تخفيض القيمة الاسمية للسهم 19

الفرع 02 : تخفيض عدد الأسهم الأصلية..... 20

الفرع 03 :شراء الشركة لأسهمها 21

المطلب الثاني : إجراءات تخفيض رأس المال 22

الفرع 01 : صدور التخفيض من الجمعية العامة غير العادية..... 22

الفرع 02 : المصادقة على التخفيض و إجراءات المعارضة 24

خاتمة 26

تـــم بـعـــون اللّـــه.